Research Open Access

Social dimensions in the spread of the phenomenon of family persecution
Forcing women to marry is a model

Loujain Abdullah Mahmoud
Aliraqia University Research and Studies Center
Dr.LoujainAbdullah@gmail.com

Salam Abboud Hassan
College of Education for Girls, Aliraqia University
Dr_salam1977@yahoo.com

Introduction: Family persecution is a global phenomenon known to all human societies in varying degrees and in different forms, and the difference between societies in this regard is in terms of the size and severity of persecution on the one hand and its causes on the other hand, as well as the conditions and historical stages that societies go through, and this means that this phenomenon It is not a phenomenon that is closely related to a particular society and not to others, despite the difference in its severity and causes.

The family is a source of lofty human meanings and ideals, with what a person acquires of good qualities and habits that include self-interest, sacrifice, redemption, and self-denial. The believers in faith are the best of them in character, and your choice is your choice for their women." Hence, Islam has rejected any title of oppression against women; Such as violence, contempt, contempt, and diminished respect, and he recommended dealing with them wisely within the components of the family community, from the father, grandfather, husband, and even sons and brothers, and that any violence that affects them under any justification was considered a type of persecution whose forms and addresses abounded and expanded in these ages - The eras of technological openness and social media - which makes us sound the alarm because of what we see of the phenomena that surfaced, and became in the sight and scene of everyone today, where they depicted violence, oppression and deprivation, the deprivation of freedoms, the violation of taboos, the prevalence of violence and the abuse of women, those images that carry all kinds of evil And torment, which signals the rapid and resounding collapse of the family system, which represents the main pillar of a healthy society and its great title. According to researchers, the first steps in the ladder of family collapse is the oppression of women; As the issue of women should not be read or studied in isolation from the principles and pillars of the message of Islam, which confer on all creatures an unparalleled sanctity and immunity. Each being has a share of respect. Among those beings is man, God's chosen creature and his successor in the ages of the earth. This special position is enjoyed by every human being, male or female, given

that the right to dignity is stipulated in the Holy Qur'an for all human beings, regardless of their nationalities, races or religions. The Almighty said: ((And we have honored us with the sons of Adam, and they carried them in righteousness and sea, and they were blessed with them from the righteous).

Women gain great importance in these religious and legal affirmations, as they are the weakest and most insomniac link among the components of the family, whether it is a sister, a daughter, an aunt, an aunt, a grandmother or a wife. Between the two partners who represent the core of the family entity and the address of its prosperity or failure. For the foregoing, I chose this title to participate in this scientific forum held by the College of Islamic Sciences / Iraqi University and called it (Social Dimensions in the Pervasiveness of the Phenomenon of Family Persecution / Forced Marriage as a Model). It came in an introduction, two chapters, and a conclusion

الأبعاد الاجتماعية في تفشي ظاهرة الاضطهاد الاسري
إكراه المرأة على الزواج أنموذجا

أ د سلام عبود حسن
كلية التربية للبنات الجامعة العراقية

أ. د. لجين عبد الله محمود
مركز البحوث والدراسات الجامعة العراقية

المقدمة : يُعد الاضطهاد الاسري ظاهرة عالمية تعرفها جميع المجتمعات الإنسانية بدرجات متفاوتة وأشكال مختلفة، ويكون الاختلاف بين المجتمعات بهذا الخصوص ، من حيث حجم الاضطهاد وشدته من ناحية وأسبابه من ناحية أخرى، فضلاً عن الأوضاع والمراحل التأريخية التي تمر بها المجتمعات، وهذا يعني إن هذه الظاهرة هي ليست ظاهرة لصيقة بمجتمع معين دون غيره بالرغم من الاختلاف في شدتها وأسبابها .

وتعد الأسرة منبعاً للمعاني الإنسانية السامية والمثل العليا بما يكتسبه الإنسان من صفات وعادات طيبة تشمل الآثرة والتضحية والفداء ونكران الذات، ومن أجل المحافظة على هذه القيم كان لا بد من الاهتمام ببناء الأسرة وبخاصة المرأة التي تعد اللبنة الأساس فيها انطلاقًا من المبدأ الإيماني القائل: (أكملُ المؤمنين إيمانًا أحسنُهم خُلقًا. وخيارُكم خيارُكم لنسائهم)[1]، ومن

(1) الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بلا- ت)، ج3،

هنا فقد نبذ الإسلام أي عنوان من عنوانات الاضطهاد ضد المرأة؛ كالعنف والاحتقار والازدراء وتقليل الاحترام، وأوصى بالتعامل معها بالحكمة داخل مكونات المجتمع الأسرية من الأب أو الجد أو الزوج وحتى من الأبناء والأخوة، وأن أي عنف يطالها تحت أي مسوغ كان هو يعد نوعا من أنواع الاضطهاد الذي تكثرت صوره وتعددت عنواناته وتوسعت مدياته في هذه العصور –عصور الانفتاح التكنلوجي والسوشيال ميديا– ممَّا يجعلنا ندق ناقوس الخطر بسبب ما نراه من ظواهر طفت للسطح، وأصبحت بمرأى ومشهد الجميع اليوم حيث صور العنف والقهر والحرمان، وسلب الحريات، وانتهاك المحرمات، وسيادة العنف وامتهان المرأة، تلك الصور التي تحمل في طيَّاتها كلَّ صنوف الشر والعذاب، ممَّا يؤذن بالانهيار السريع والمدوي لنظام الأسرة الذي يمثل ركيزة المجتمع السليم الرئيسة وعنوانه الكبير، وبحسب الباحثين فإن أولى الخطوات في سلم الانهيار الأسري يتمثل في اضطهاد المرأة؛ حيث ان مسألة المرأة ينبغي الا تقرأ او تدرس بمعزل عن منطلقات وركائز رسالة الاسلام التي تضفي على كل المخلوقات حرمة وحصانة لا مثيل لها. وتعد لكل كائن نصيبا من الاحترام. ومن بين تلك الكائنات الانسان مخلوق الله المختار وخليفته في اعمار الارض، وهذه المكانة الخاصة يتمتع بها كل انسان، ذكرا كان او انثى، باعتبار ان حق الكرامة منصوص عليه في القرآن الكريم لكل بني البشر، بغض النظر عن جنسياتهم او اعراقهم او دياناتهم قال تعالى : ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا))[1].

وتكتسب المرأة أهمية كبيرة في هذه التأكيدات الدينية والقانونية كونها الحلقة الأضعف والأرق من بين مكونات الأسرة أختا كانت أم بنتا أم عمة وخالة أم جدة أم زوجة وتبدأ أولى عمليات الاضطهاد الاسري بحق المرأة من خلال اجبارها وقسرها على اختيار شريك حياتها ذلك الإجراء الذي سيسهم في تعميق الهوة بين الشريكين الذين يمثلا جوهر الكيان الأسري وعنوان ازدهاره أو فشله. من أجل ما تقدم اخترت هذا العنوان للمشاركة به في هذا المحفل العلمي الذي تقيمه كلية العلوم الاسلامية/ الجامعة العراقية وأسميته (الأبعاد الاجتماعية في تفشي ظاهرة الاضطهاد الاسري/ إكراه المرأة على الزواج أنموذجا). وقد جاء في مقدمة ومبحثين وخاتمة

ص466، برقم: 1162، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، حديث حسن صحيح.

(1) سورة الاسراء: الآية 70 .

المبحث الأول

الاطار المفاهيمي

المطلب الاول: حقيقة الإكراه

أولا: معنى الإكراه لغة: تتعدد دلالات المصطلح "كره" في اللغة بحسب تجرده وزيادته؛ فيقال كره الشيء يكرهه كرها وكراهة وكراهية بتخفيف الياء[1]. والكره بالفتح المشقة التي تنال الإنسان من خارج ممَّا يحمل عليه بالإكراه، وبالضم ما يناله من ذاته[2]. وعليه قوله تعالى: **أَنْفِقُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا لَنْ يُتَقَبَّلَ مِنْكُمْ إِنَّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ** [3]، فقابل بين الضدين[4].

ثانيا: الإكراه اصطلاحًا: عرف الإكراه عدة تعريفات بحسب المدارس الفقهية والرؤى والاتجاهات العلمية، ولا نريد هنا الاستغراق في ايرادها لكن يمكن القول بأن الإكراه هو " أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان أو لص أو متغلب على واحد من هؤلاء أو يكون المكره يخاف خوفاً عليه دلالة أنه امتنع من قول ما أمر به يبلغ الضرب المؤلم أو اكثر منه أو إتلاف نفسه[5]. أو هو " اسم لفعل يفعله المرء بغيره؛ فينتفي به رضاه، أو يفسد به اختياره من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره أو يسقط عنه الخطاب[6].

والخلاصة هو "الضرب أو التهديد بالقتل والتهديد بالضرب والتخويف"[7]... وقد تعرض القانون المدني العراقي لمصطلح الإكراه فعرفه بأنه: "إجبار الشخص بغير حق على أن يعمل عملاً دون رضاه" [8].

---

(1) ينظر: قطر المحيط لبطرس البستاني، مكتبة لبنان، بيروت، بدون سنة طبع، ص1844.

(2) ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس 485/36.

(3) سورة التوبة، الآية: 53.

(4) المصباح المنير 532/2.

(5) الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1410هـ/1990م، 240/3.

(6) المبسوط 38/24.

(7) شرح مختصر الخليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ 35/4، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 345/4.

(8) المادة (112) من القانون المدني العراقي.

Research Open Access

المطلب الثاني: حكم إكراه المرأة على الزواج بكرا أم ثيّبًا

المرأة البكر لغة: العذراء التي لم يمسها رجل، وبضدها المرأة الثيب، وأصل مادة "بكر" راجع إلى أول كل شيء، والبكر من النساء التي لم يقربها رجل، والمصدر البكارة – بالفتح– والبكر: المرأة التي ولدت بطنا واحدا، وبكرها ولدها، والذكر والأنثى في هذا سواء(1).

وأما البكر اصطلاحا هو: اسم لامرأة لم تجامع بنكاح ولا غيره، فمن زالت بكارتها بغير جماع (2).

أولا : إجبار البكر على الزواج:

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين

القول الأول: قرر الفقهاء عدم جواز إجبار البكر البالغ على النكاح، من وليها أبا كان أم غيره؛ لانقطاع الولاية بالبلوغ؛ لأنّ علة ولاية الإجبار في النكاح هي الصغر، وقد زالت ببلوغها عاقلة ومن ثم صارت مكلفة شرعاً، وأهلاً لتوجه الخطابات الشرعية إليها، وممارسة حقوقها الشخصية بنفسها، ولم يعد لأحد عليها ولاية إجبار، وهذا مذهب الحنفية، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه والظاهرية، والزيدية، والجعفرية، والإباضية(3).

لقد استدل أصحاب هذا القول بجملة أدلة، منها:

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) (4).

وجه الدلالة: إضافة عقد النكاح إليها من غير ذكر الولي في قوله تعالى (5)،فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ

---

(1) ينظر: لسان العرب 78/4، ومختار الصحاح 595/2، ومعجم مقاييس اللغة 287/1–289، والقاموس المحيط 390/1، وتاج العروس 57/3.

(2) ينظر: رد المحتار على الدر المختار 63/3، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 281/2، ونهاية المحتاج 230/6، والمغني 46/7.

(3) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م، 241/2–242 والهداية في شرح بداية المبتدي 191/1 الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)،عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية – بيروت)، 1356 هـ - 1937 م، 92/3.

(4) سورة البقرة، الآية: 230.

(5) أحكام القرآن للجصاص473/1–484.

اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ وهذا يشير إلى الولاية منقطعة عن الولي فليس له من الأمر شيء، ولها تزويج نفسها بغير ولي، لأنه أضاف التراجع إليهما، فنسب التراجع إليهما من غير ذكر الولي [1] في قوله تعالى: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}

ثانياً: السنة النبوية الشريفة: عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت "أن أباها زوجها وهي كارهةٌ، فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم"[2]، أي خيرها بين فسخ النكاح وبين بقائه وعدم فسخه.

وجه الدلالة: "في هذا الحديث دلالةٌ على تحريم الإجبار للأب لابنته البكر على النكاح وغيره من الأولياء بالأولى"[3]. ولأنها جائزة التصرف في مالها، فلم يجز إجبارها، كالثيب والرجل[4].

ثالثا: المعقول:

1. لما كانت البكر البالغة العاقلة أن تتصرف في مالها، وليس لأحد أن يتصرف في مالها إلا برضاها، ومعلوم أن بضعها أعظم من مالها، فكيف يجوز للأب أن يتصرف في نفسها مع كراهتها ورشدها[5].

---

(1)أحكام القرآن للجصاص473/1-484.

(2) أخرجه أحمد بن حنبل في المسند 275/4، مسند بني هاشم، حديث عبدالله بن العباس بن عبد المطلب، الحديث رقم(2469). قال الزيلعي: **(حديث صحيح)**، ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: 762هـ) صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، ط1، 1418هـ- 1997م، 190/3،

(3) سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)،دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ،179/2.

(4) المغني لابن قدامة 40/7.

(5) المغني لابن قدامة 38/7، والمحلى لابن حزم 40/9 ومجموعة الفتاوى لابن تيمية، 23/32، وزاد المعاد لابن القيم 97/5.

2. أن العلة المجمع على تأثيرها في أهليه العاقد هي الصغر لا البكارة؛ فتعليل الإجبار بالبكارة تعليل بوصف لا تأثير له في الشرع، فدل هذا على أنه لا تأثير للبكارة والثيوبة في الإجبار أو عدمه، وإنما العلة المؤثرة في عدم اعتبار الإذن هي الصغر ونحوه[1].

القول الثاني: جواز إجبار الفتاة على الزواج : قرر كثير من الفقهاء إلى أن للأب خاصة إجبارها دون سائر الأولياء، وهذا عند المالكية وأحمد في الرواية الأخرى، والتي قال فيها صاحب الإنصاف: "إنها الصحيح من المذهب وعليها جماهير الأصحاب، وأما عند الشافعية للأب والجد ولاية الإجبار على ابنته البالغة العاقلة البكر، فله أن يزوجها بدون حاجة إلى إذنها[2].. حتى وعند المالكية؛ فيزوجها ولو بدون مهر مثلها، بل لو جعل مهرها ربع دينار، وكان مهر مثلها قنطاراً، ولو لأقل حال منها أو لقبيح منظر رضيت أو لم ترض، أذنت أو لم تأذن، مادامت بكرا ولو صارت عانسا بلغت من العمر ستين سنة، إلا إذا رشدها الأب– أي اعتبرها رشيدة– أو أطلق الحجر عنها نظرا لما ظهر منها من حسن التصرف، ففي هذه الحالة لا جبر عليها، ولا يملك تزويجها إلا بإذن منها صريح بالقول، ويلاحظ هنا أن محل جبر الأب إذا لم يلزم على تزويجها ضرر عادة كتزويجها من خصي أو ذي عاهة كمجنون وإلا فلا جبر له[3]... وأما عند الشافعية لتزويج الأب ابنته البالغة العاقلة البكر شروط تلزم مراعاتها وهي:

1. أن لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة.
2. وأن يزوجها من كفؤ.
3. وأن يزوجها بمهر مثلها.
4. وأن يكون من نقد البلد.
5. وأن لا يكون الزوج معسراً بالمهر.
6. وأن لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كالأعمى والشيخ الهرم.

---

(1) شرح فتح القدير لابن الهمام، 263/3، ومجموعة الفتاوى لابن تيمية، 23/32، وزاد المعاد لابن القيم99/5.

(2) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 222/2، ومنح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة،1409هـ/1989م، (2/14–15)، والأم للشافعي19/5، ومغني المحتاج 246/4،

(3) حاشية الدسوقي على شرح الكبير 222/2، وحاشية الصاوي على شرح الصغير396/2.

7. وأن لا يكون قد وجب عليها الحج، لأن الزوج قد يمنعها من الحج لكون وجوبه على التراخي، ولها غرض في تعجيل براءة ذمتها من واجب الحج[1].

قالوا في هذه الشروط بعضها شروط لصحة تزويجها بغير إذنها، وبعضها شروط لجواز إقدام الأب على تزويجها، فالمعتبر لصحة نكاحها بغير إذنها أن لا يكون بينها وبين أبيها عداوة ظاهرة، وأن يكون الزوج كفؤا، وأن يكون الزوج موسرا بالمهر الحال، وما عدا ذلك شروط لجواز الإقدام على تزويجها[2].

واستدل أصحاب هذا القول بجملة أدلة، منها:

أولاً: القرآن الكريم: وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [3].

وجه الدلالة: وهذا دليل قاطع على أن المرأة لا حق لها في مباشرة النكاح، وإنما هو حق الولي، ولولا ذلك لما نهاه الله عن منعها[4].

ثانياً: السنة النبوية الشريفة: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الأيم[5]، أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها"[6].

وجه الدلالة: وقد جعلها النبي صلى الله عليه وسلم على أن ولي البكر أحق بها من نفسها وإن كانت بالغة، وذلك من طريق دلالة المفهوم لأن الشيء إذا قيد بأخص أوصافه دل على أن ما

---

(1) الأم للشافعي 19/5، ومغني المحتاج 246/4.

(2) مغني المحتاج 246/4.

(3) سورة البقرة، الآية: 232.

(4) أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م، 271/1-272.

(5) اختلف العلماء في المراد بالأيم هنا فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة المراد الثيب واستدلوا بأنه جاء مفسرا في الرواية الأخرى بالثيب كما ذكرناه وبأنها جعلت مقابلة للبكر وبأن أكثر استعمالها في اللغة للثيب وقال الكوفيون وزفر الأيم هنا كل امرأة لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا كما هو مقتضاه في اللغة، ينظر: معالم السنن، شرح سنن أبي داود 205/3، وشرح النووي على مسلم 203/9.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه 1037/2، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، الحديث رقم(1421).

عداه بخلافه، كما قيل: الأسماء للتعريف والأوصاف للتعليل[1]. قالوا: والمراد بالأيم ههنا الثيب؛ لأنه قابلها بالبكر فدل على أنه أراد بالأيم الثيب؛ فيكون ولي البكر أحق بها من نفسها[2].

ثانيا: اجبار الثيب على الزواج:

الثيب في اللغة: فهي من النساء من تزوجت، وفارقت زوجها بأي وجه كان، بعد أن مسها.

وأما الثيب اصطلاحا: فالثيب هي من زالت عذرتها – بكارتها– بوطء يتعلق به ثبوت النسب، وهو الوطء بعقد نكاح جائز أو فاسد أو شبهة عقد، وأما إذا زالت عذرتها –بكارتها– بزنى تبقى في حكم البكر، وعند أبي يوسف ومحمد تصير ثيبا[3].... ، وقد أجمع الفقهاء الإسلام إلى أن الثيب المكلفة الرشيدة لا يجوز للأب ولا لغيره تزويجها إلا بإذنها[4]. وقد نقل ابن المنذر(ت309هـ)، إجماعهم على ذلك، حيث يقول: "وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها: "لا يجوز "[5].

لقد استدل الفقهاء على قولهم بجملة أدلة، منها:

أولاً: السنة النبوية الشريفة: حديث خنساء[6]، بنت خدام الأنصارية: أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها[7].

---

(1) معالم السنن 205/3.

(2) المصدر نفسه.

(3) بدائع الصنائع 244/2.

(4) ينظر: رد المحتار على الدر المختار 63/3، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد 33/3، وروضة الطالبين 7 / 54، والمغني 43/7–44، والمحلى 38/9، وشرح الأزهار 486/4–487، وشرائع الإسلام 11/4، وكتاب النيل وشفاء العليل 124/6.

(5) الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ/ 2004م، 78/1.

(6) هي: خَنْسَاء بنت خدام بن خالد الأنصارية من بني عمرو بن عوف، أسلمت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وروت عنه، وهي التي أنكحها أبوها وهي كارهة، فردّ رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحها، ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، – 1415 هـ، 286/4–287، وتهذيب التهذيب 442/12.

(7) أخرجه البخاري في صحيحه 20/9، كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره، الحديث رقم (6945).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث الصحيح على أن الثيب البالغ لا يجبرها أحد على النكاح، إذ لو كان لأحد من أوليائها إجبارها بغير إذنها ورضاها لجاز عليها نكاح أبيها وهي كارهة، إذ إنه أقرب أوليائها، وأوفرهم شفقة عليها[1]... قال ابن عبد البر[2] رحمه الله: " ولا أعلم مخالفاً في أن الثيب لا يجوز لأبيها ولا لغيره من الأولياء إكراهها على النكاح إلا الحسن البصري، وكانت الخنساء من أهل قباء، وكانت تحت أنيس بن قتادة، فقتل عنها يوم أحد، فزوجها أبوها رجلا من بني عوف، فكرهته، وشكت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها، ونكحت أبا لبابة بن المنذر " [3].

ثانياً: الإجماع: وأجمعوا أن نكاح الأب ابنته الثيب بغير رضاها: "لا يجوز"[4].

ثالثاً: المعقول: ولأنها رشيدة عالمة بالمقصود من النكاح مختبرة، فلم يجز إجبارها عليه، كالرجل[5].

وأما قول القائل بالإجبار بالتزويج؛ فهو منقول عن النخعي والبصري، وهما قولان ضعيفان لما ساقه العلماء من دلائل مستفيضة في المسألة[6]... ، ولقد حرصت قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية على عدم الإكراه في الزواج واعطاء الاختيار الكامل لكل من الزوج والزوجة بأن تختار شريك حياتهما بكامل حريته وارادته... ، فقد نص قانون الأحوال الشخصية العراقي في

---

(1) الولاية في النكاح 347/1.

(2) ابن عبد البر: هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي، الإمام العلامة حافظ المغرب شيخ الإسلام ولد في الأندلس بقرطبة سنة (368هـ)، صاحب التصانيف الفائقة، منها: التمهيد، والاستذكار، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، توفي سنة (463هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء 358/13.

(3) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387 هـ، 318/19، والاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 هـ – 2000م، 468/5.

(4) الإجماع لابن المنذر، ص78.

(5) بداية المجتهد 33/3، والمغني 44/7.

(6) المصدر نفسه.

المادة (9)، الفقرة (1) على أنه " لا يحق لأي من الأقارب أو الأغيار إكراه أي شخص ذكرا كان أم أنثى على الزواج دون رضاه، ويعتبر عقد الزواج بالإكراه باطلا إذا لم يتم الدخول"[1]

وقد انتقد الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي هذه المادة بقوله" قد وقع المشرع في الأخطاء الآتية:

أ. اعتبر زواج المكره باطلا، فخلط بين الباطل والموقوف، فالصواب هو أن يقال: (ويعتبر زواج المكره موقوفا على إجازته بعد زوال آثار الإكراه).

ب. اعتبر الباطل قابلا؛ لأنْ تلحقه الإجازة، بينما لا يوجد في أي قانون من قوانين دول العالم القول بأن العقد الباطل تلحقه الإجازة؛ لأن الباطل معدوم، والبطلان والعدم سيان، فإذا أريد إكمال العقد فيجب إنشاؤه من جديد بعيدا عن سبب البطلان.

ت. اعتبر الدخول مطلقا إجازة فقال: (إذا لم يتم الدخول) فمفهوم المخالفة لهذا القيد هو أن الدخول يعتبر إجازة ولو كان بالإكراه، وهو خطأ، لأن الدخول بالإكراه لا يكون إجازة[2].

الخلاصة : إن الغاية من عرض أقاويل الفقهاء هو التوضيح للقارئ الكريم بأنَّ المسألة إذا كان مختَلفًا فيها، وفي بعض الأقوال سعة حتى لو كانت مرجوحة عند الفقهاء، وصار هناك نوع من التعسف في استخدام الحقِّ من وجهة النظر الفقهية؛ فإنَّه يجوز الركون إلى قول آخر قرَّره بعض الفقهاء أيضًا، وبخاصة إذا اعتضد بقانون من قبل الحاكم في الدولة المسلمة، ومن هنا أرى أنه –وبسبب التعسف الحاصل في قضية استخدام الولي لولايته على المرأة في ظلمها واجبارها على الزواج– أن يُقنِّنَ الحاكم هذا الحقَّ، ولا يجعله حقا مشاعًا لكل وليٍّ، وبخاصة اذا وجدت عند المرأة الأسباب الموضوعية التي تخالف رغبة الولي في التزويج؛ كأن يتحقق من ظلم الولي وحيفه بأن يريد من تزويجها تحصيل منفعة مادية أو سلطوية أو جهوية أو تخلصا من عبئها أو غير ذلك من الأسباب الدافعة لمثل هذا الاكراه؛ فحينها يمنع من ذلك الاجبار اذا كان يخالف رغبة المرأة الحرة البالغة وبخلافه يتحقق الاضطهاد في اجلى صوره وأوضحها وسيكون ذلك التزويج سببا لمآس سنأتي على ذكرها لاحقا.

---

(1) المادة (9) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم(188) لسنة1959 المعدل.

(2) أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن، ص50. موقف الشريعة الاسلامية والقانون من قانون مناهضة العنف الأسري الصادر في إقليم كوردستان العراق، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية العلوم الاسلامية/ الجامعة العراقية لنيل درجة الماجستير، أوات صالح عبد الله التوت آغاجي، باشراف: أ. د أحمد عباس العيساوي، أ.م.د عيسى خليل خير الله، 2012م: ص65

المبحث الثاني

الآثار الاجتماعية لإكراه المرأة بالتزويج

اتضح مما تقدم الحكم الشرعي والقانوني لقضيّة إكراه المرأة على التزويج وسنستعرض هنا الاسباب والاثار الاجتماعية لهذه القضية التي باتت سببا في كثير من الماسي في المجتمعات وذلك من خلال المطالب الاتية:

أولًا: شيوع الظلم في المجتمع : الظلم: هو وضعُ الشيءَ في غير موضعِهِ، ثم كَثُر ذلك حتى سُمّي كل عَسْفٍ ظُلماً. وظلمتُ السِّقاءَ أظلِمه ظُلْماً، إذا شربت ما فيه قبل أن يروب[1].

والظلم اصطلاحاً هو: التعدي عن الحق إلى الباطل وهو الجور[2].

ويكون الظلم بمعنى النقصان كما قال تعالى {وَمَا ظَلَمُونَا وَلَكِن كَانُواْ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ}[3].

والمعنى ما نقص من ملكنا شيء؛ إنّما نقصوا أنفسهم، وقال جلَّ ثناؤه { وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئاً وَفَجَّرْنَا خِلَالَهُمَا نَهَراً }[4]. والمعنى تنقص منه شيئاً, ويكون الظلم بمعنى الشرك, كما قال تعالى {الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ }[5].

ظلم العبد في حق الناس كما قال تعالى: {إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوْلَئِكَ لَهُم عَذَابٌ أَلِيمٌ }[6].

وظلم النّاس إمّا أن يكون بترك الواجب لهم أو بالعدوان عليهم بأخذ أو انتهاك حرماتهم.

وبيَّن ذلك النبي (صلى الله عليه وسلم) في حجة الوداع فقال: ((فإنَّ الله حَرَّم عَلَيكُمْ دمَاءَكمْ وأمْوالكُم وأعْراضَكُمْ كحُرْمَةِ يَوْمكُم هذا في شهْركُم هذا في بَلدِكُم هذا))[7]. والمراد من ذلك:

أ. الظلم في النفس وهو الظلم بالدماء بأن يعتدي الإنسان على غيره بسفك الدم أو الجرح وما شابه ذلك.

ب. **الظلم بالأموال:** بأن يعتدي الإنسان فيظلم غيره في الأموال أمَّا بعدم بذل الواجب, وأمَّا بإتيان محرم وهو أن يمتنع من واجب عليه, وأمَّا بأن يفعل شيئاً محرماً في مال غيره.

د. **الظلم بالأعراض:** ويشمل الاعتداء على الغير بالزنا والقذف وفعل قوم لوط وما شابه ذلك.

---

(1) . ينظر جمهرة اللغة : 2/ 934 .
(2) . ينظر : الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة : 1/ 73 .
(3). سورة البقرة آية (57) .
(4). سورة الكهف آية (33) .
(5) . سورة الأنعام آية (82)
(6). سورة الشورى : من الآية (42) .
(7) . صحيح البخاري :كتاب الأدب : 15/8 , رقم الحديث 6043 .

فعلى هذا ينبغي أن يكون المؤمن متحرياً في هذا الشأن، بحيث أنه لا يقع في الظلم، بأي صورة من صوره، فينبغي على الاب أو العم أو الجد أن لا يقعوا في الظلم، تجاه بناتهم وأبنائهم عموما، سواء في شأن مادي، أو معنوي، وأبناؤه مسؤولية عظيمة، سيسأل عنها أمام الله تبارك وتعالى يوم القيامة، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون، إلا من أتى الله بقلبٍ سليم. وتزويج المرأة مكرهة، من إنسان لا تحبه، ولا تريده، ظلم ليس بعده ظلم؛ فالمرأة بشر وانسان لها مشاعر وعواطف، ورغبات كما أن لها تصوراتها التي تحدد أطر مستقبلها بما تراه مناسبًا لها، ولا يجوز تجاوز مثل هذه المعاني، في شأن المرأة، بل هو نوع من الجاهلية، ويتأكد هذا الظلم، أذا كان الولي – الأب أو الجد – قاسيًا، جافيًا، لا يهمه إلا المال أو الجاه، ولا يلتفت إلا إلى مصالحه ورغباته وشهواته.[1] ، فإذا أعطي المال الذي يلبي رغبته في النهم والجشع، فلا مانع أن يبيع ابنته، ومثلها إذا كان الأمر يلبي حاجته، في باب الجاه والشهرة، وهكذا.

ثانيا: غياب مقاصد الزواج : ولعل من أبرز مقاصد الزواج هو السعي لكل ما من شأنه ادامة عقد الزوجية وطمأنينة البيت من المودة، والرحمة، والسكن، واللباس، والاستقرار، والمحبة، والتعاون، وهذه المقاصد لن تتحقق إذا لم يكن هناك تراضي من البداية في عقد الزواج والرضا التام بين الزوجين؛ وبدون ذلك يصبح البيت مظلما سرعان ما يشتعل فيه فتيل القهر والضيم والثبور والويل. ولعل أبرز معالم ومقاصد الزواج هو تكريم المرأة وقد بلغ من تكريم الاسلام للمرأة ان خصص لها سورة في القرآن اسماها سورة النساء، اذ تحدثت السورة عن امور تتعلق بالمرأة والاسرة والمجتمع. وشرع الدين الاسلامي لها بعض الحقوق كزوجة ومنها **اختيار الزوج:** فللمرأة الحق الكامل في اختيار الرجل الذي يناسبها ليكون زوجاً لها، دون ان تجبر على الزواج بمن لا ترغب، وما ذلك إلا لان الرضا يحقق الثمار المرجوة كما قلنا من السكن والمودة والرحمة، وفي ذلك كلِّه الخير في بناء الأسرة، لأنَّ نفور الزوجة من زوجها يؤدي بالأسرة إلى الانهيار لذلك حرص الإسلام على بناء الأسرة بناء سليماً خالياً من المشاكل؛ فلا يحق لأبيها أو وليها أن يرغمها على من لا تريده بل جعل الاسلام موافقتها شرطا لقبول الزواج. قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم)(لا تنكح الايم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا : يا رسول الله، وكيف اذنها ؟ قال: ان تسكت)[(2)]... وعن الخنساء بنت خذام• الانصارية ان اباها زوجها وهي

1) مقال بعنوان (حكم اجبار المرأة على الزواج)، بقلم د. عامر البو سلامه، موقع الالوكة على الانترنيت/ https://www.alukah.net/social/0/66997

(2) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب الا برضاها (رقم 5136) ص944 ؛ مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (رقم 3490) ج2، ص511.

ثيب فكرهت ذلك، فاتت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فرد نكاحه[1] . فسألت عائشة (رضي الله عنها) رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الجارية ينكحها اهلها، أ تستأمر ام لا؟ فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وسلم)(نعم تستأمر) فقالت عائشة: فقلت له فإنها تستحيي :فقال الرسول (صلى الله عليه وسلم) (فذلك اذنها اذا هي سكتت)[2]... ، وعن ابن عباس (رضي الله عنه) ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (الثيب احق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر واذنها سكوتها)[3]. وعن نافع، عن ابن عمر انه تزوج بنت خالة عثمان بن مظعون، قال: فذهبت امها الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، فقالت: ان ابنتي تكره ذلك، فأمره النبي (صلى الله عليه وسلم) ان يفارقها، ففارقها، وقال: لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن، فاذا سكتت فهو اذنها، فتزوجها بعد ذلك المغيرة بن شعبة[4]... ، وذكر الترمذي(رحمه الله)(ان الثيب لا تزوج حتى تستأمر وان زوجها الاب من غير ان يستأمرها فكرهت ذلك، فالنكاح مفسوخ عند عامة اهل العلم. واختلف اهل العلم في تزويج الابكار اذا زوجهن الاباء فرأى اكثر اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم ان الاب اذا زوج البكر وهي بالغة بغير امرها فلم ترض بتزويج الاب فالنكاح مفسوخ)[5]. فالرضى بين الزوجين (الرجل والمرأة)، هو اساس قيام العلاقة بين الطرفين فبدونه لا يتحقق الزواج... ، ومن مفاصد الزواج حسن المعاشرة حيث أوصى الاسلام بالزوجة خيرا وذلك بالإحسان اليها وتكريمها واجتناب المعاملة السيئة، قال تعالى:((وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن

●الخنساء بنت خذام الانصارية اسلمت وبايعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وروت عنه، وقد زوجها ابوها وهي كارهة فأتت النبي(صلى الله عليه وسلم) فرد نكاحها فنكحت ابا لبابة بن عبد المنذر – ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج10، ص423.

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب اذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود (رقم 5138)، ص944.

(2)مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (رقم 3492)، ج2، ص511.

(3) المصدر نفسه ، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (رقم 3495)، ج2، ص511 .

(4) الدار قطني، علي بن عمر الدارقطني (ت385)، سنن الدار قطني، كتاب النكاح، ط1 (دار ابن حزم–بيروت) (1432هـ –2011م) (رقم 35)، ص780.

(5) الترمذي، محمد بن عيسى بن ابي عيسى الترمذي (ت279هـ)، سنن الترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، ط1، (دار ابن الجوزي– القاهرة 1432هـ – 2011م)، ص210.

كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا))[1]،اي خالقوا النساء بالمعروف وذلك بأداء حقوقهن التي فرض الله تعالى اليهن، بأن طيبوا اقوالكم وحسنوا افعالكم وهيئاتكم[2].

والكلام في احاديث الرسول (صلى الله عليه وسلم) كثيرة لا تعد ولا تحصى في الامر بالإحسان للنساء ملأت كتب السنة، وهناك حقوق للزوجة إضافة الى ما ذكرنا يصعب حصرها، نكتفي بما ذكرنا، لان حقوق المرأة في الاسلام مزايا عظيمة وسمات فريدة، نابعة من عظمة هذا الدين الرباني، ومنبثقة عن منهجه القويم الذي جاء بالخير والرحمة للبشرية كلها، فالحقوق في الاسلام منح الهية اساسها التكريم الالهي للإنسان فلم تكن المرأة المسلمة في حاجة الى ان تكافح وتناضل وتثور وتعلن الاضرابات من اجل البحث عن حقوق ضائعة، بل هي حقوق قررتها شريعة الله ابتداءً ودعت اليها، انها حقوق ربانية المصدر لا تقبل التبديل ولا التغيير، قررها الخالق الحكيم تبارك وتعالى، فجاءت في منتهى الكمال والعدل والرحمة، لأنها شريعة ارحم الراحمين صاحب الكمال المطلق.[3]

ولذا نرى ان المرأة المسلمة تسعد في دنياها مع اسرتها وفي كنف والديها ورعاية زوجها، وبر ابنائها سواء في حال طفولتها ام شبابها ام هرمها... ، وفي حال فقرها او غناها او صحتها او سقمها. ان كان هناك تقصير في حق المرأة في بعض بلاد المسلمين او من بعض المنتسبين الى الاسلام. فإنما هو بسبب القصور والجهل، والبعد عن تطبيق شرائع الدين، والوزر في ذلك على من اخطأ، والدين براء من تبعة تلك النقائض.[4]

ومن حسن المعاشرة عدم تعريضها للفتنة: وكم سمعنا من قصص في هذا المجال يندى لها الجبين، ويخجل منها الإنسان السوي، سواء كان هذا على مستوى الإرواء العاطفي، إذ تشعر في فراغ كبير، ولهفة تهفو – من خلالها نفسها – لسد هذا الفراغ الواسع. ولكن كيف؟ ومتى؟ وبأي طريقة؟ ومن خلال أي سلوك؟

---

(1)سورة النساء: الآية 19.

(2) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، ج4، ص213؛ وابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج1، ص467.

3) العنف ضد المرأة، من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، https://ar.wikipedia.org/wiki/

4) دراسة Anju Malhotra في 2015"أسباب وعواقب وحلول زواج الأطفال القسري في دول العالم النامي" منشور في icrw.org تمت مراجعته بتاريخ 2020/3/20

كل ذلك راجع إلى قوة الإيمان، وحسن التربية، ومن يضمن لنا السلامة في كل حالة، وفي كل ظرف، وتحت أي ضغط، وساعتها، لا ينفع الندم، ولا يتدارك الخطأ، ولا تتلافى الكارثة والمقدمات لها نتائج والسلامة من الله تعالى.[1]

3. عدم استقرار الحياة الزوجية: وهذا ما يكون في الغالب الأعم، لأن بيت الزوجية بني على غير أساس صحيح.

فيبقى الخلل قائمًا، ويصبح مهددًا بالزوال والانهيار والتهدم، مهما كان البناء جميلًا في الظاهر، ومزخرفًا بالألوان الجميلة، ومزينًا بالنقوش الرائعة، وبالأشكال الأخاذة، لأنها تبقى مظاهر، ما لم يسندها مخبر واقعي صحيح.[2]

4. تدني مستوى الصحة لدى الزوجة بشكل خاص بسبب ما قد تتعرض له من تعنيف جسدي وجنسي ونفسي، ومن الممكن أن تتصف العلاقة الحميمة بين الزوجين بالاغتصاب الزوجي. كل ذلك ينعكس بشكل كبير على حياة الأطفال داخل الأسرة ما قد يسبب لهم الكثير من الاضطرابات النفسية والاجتماعية، حيث يكون الأطفال هم الضحية الأكبر في هذا النوع من الزيجات، فهم يكبرون في وضع متوتر يجعلهم يبحثون بالخارج عن حاجاتهم العاطفية دون وجود مرشد لهم ما قد يسبب بدمار حياتهم ايضاً[3]

5. حالات الخيانة الزوجية بشكل كبير. وهذه لها دوافع كثيرة لا يمكن أن تبرر هذا العمل لكن هي دوافع مهمة يجب فهمها ومعرفتها وعلاجها العلاج الصحيح، ولا يمكننا الاحاطة هنا بها جميعا؛ لكن يمكن الاشارة إلى أبرزها وهي الإهمال الذي تعانيه بعض النسوة من أزواج لا يفهمون طبيعتهن الأنثوية التي تكون تواقة إلى اروائها كلما تقدمن بالسن وازدادت مشقات حياتهن وصعوبات التربية؛ فتحتاج الواحدة منهن إلى زوج متفهم يعرف كيف يروي ظمأ تلك الروح المتوقدة خلف ذلك الجسد الذي يظنه من رآه أنه قد ذبل عوده وذوى ريعانه وتساقطت أوراق عمره وهذه هي أخطر المراحل التي يمكن أن تصل إليها المرأة فحينها تكون روحها تواقة لأي كلمة تعيد رونق ذلك العود اليابس لتزهر من جديد وبقوة لكن في حدائق خلفية غريبة عن مجتمعها ومنقطعة عن نور الدين وضياء القانون؛ فتنعكس وبالا على الأسرة وعلى أفرادها لتنتهي بما نشاهده يوميا من قصص مؤلمة على قنوات التواصل الاجتماعي.

---

1) مقال ARIAH LONG "أسباب الزواج القسري" منشور في endslaverynow.org تمت مراجعته بتاريخ 2020/3/20

2) مقال "ما هو الزواج القسري؟" منشور في bbc.co.uk تمت مراجعته بتاريخ 2020/3/20

3) وثيقة " الإعلان العالمي لحقوق الأنسان" منشورة في un.org تمت مراجعته بتاريخ 2020/3/19

6. إضافة لزيادة معدلات الطلاق في المجتمع ما يشكل خطراً على المؤسسة الأسرية في المجتمع.
7. كما قد ينتهي الزواج الإجباري في بعض الحالات بانتحار أحد طرفي العلاقة[1].

الخاتمة

بعد هذه الرحلة الطيبة المباركة في ثنايا هذا البحث يمكن أن نوجز أهم نتائج البحث وما توصل إليه من نتائج في النقاط الاتية :

أولا : النتائج

1. تعد الأسرة منبعاً للمعاني الإنسانية السامية والمثل العليا بما يكتسبه الإنسان من صفات وعادات طيبة تشمل الآثرة والتضحية والفداء ونكران الذات.
2. اعتنى الاسلام بالأسرة وجعل لها نظاما لا يقل أهمية عن النظام السياسي كونها تمثل ركيزة النظام الاجتماعي في الاسلام.
3. أولى الإسلام اهتماما كبيرا بالمرأة وحذر من ظلمها وسرقة حقوقها وغمط حقها في تقرير حياتها .
4. تكتسب المرأة أهمية كبيرة في التعاليم الدينية والقانونية كونها الحلقة الأضعف والأرق من بين مكونات الأسرة أختا كانت أم بنتا أم عمة وخالة أم جدة أم زوجة
5. تبدأ أولى عمليات الاضطهاد الأسري بحق المرأة من خلال اجبارها وقسرها على اختيار شريك حياتها ذلك الإجراء الذي سيسهم في تعميق الهوة بين الشريكين الذين يمثلا جوهر الكيان الأسري وعنوان ازدهاره أو فشله.
6. منع القانون والفقه اكراه المرأة على التزوج من شريك لا تريده ولا ترضى به
7. إن ظلم المرأة بإكراهها على اختيار شريك حياتها يعد بابا لظلم كبير وحيف عظيم بكيان الاسرة ويستتبع ابعادا اجتماعية خطيرة.
8. إن التفكك الأسري يبدأ حين ينعدم الحب بين أفراد الأسرة وأولى خطوات هذا التفكك في كراهية الشريك لشريك حياته.

---

1) دليل القانون والنظام القضائي للملكة المتحدة "تعريف الزواج القسري" منشور في gov.uk تمت مراجعته بتاريخ 2020/3/19

9. إن الكثير من حالات الجريمة والانحلال الذي يصيب الأسرة والخيانات الزوجية هي بسبب عدم الانسجام الذي لا يكون من خلال اكراه على الزواج والعيش مع شريك تنعدم معه أدنى متطلبات المودة والرحمة.
10. تبقى قوة الإيمان، وحسن التربية، الظمانة الوحيدة من عدم انسياق أحد طرفي الزواج إلى ما لا يرضي الله تعالى.

1. **ثانيا: التوصيات**
2. ضرورة نشر الوعي بمكانة المرأة في المجتمع وقيمتها في الاسلام .
3. تثقيف الجيل الناشئ ذكورا وإناثا بمحددات المجتمع المدني التي لا تتقاطع مع ثوابت الدين الاسلامي في ما يخص حرية المرأة واختيارها لشريك حياتها.
4. تسليط الاعلام على السلبيات الناشئة من اكراه المرأة ومعاملتها كإنسان غير سوي ولا يملك إرادة حرة.
5. تقنين القوانين التي من شأنها تجفيف منابع الاضطهاد بحق المرأة.

الملخص : تمثل الأسرة منبعًا للمعاني الإنسانية السامية والمثل العليا بما يكتسبه الإنسان من صفات وعادات طيبة تشمل الآثرة والتضحية والفداء ونكران الذات، ومن أجل المحافظة على هذه القيم كان لا بد من الاهتمام ببناء الأسرة وبخاصة المرأة التي تعد اللبنة الأساس فيها، ومن هنا فقد نبذ الإسلام أي عنوان من عنوانات الاضطهاد ضد المرأة؛ كالعنف والاحتقار والازدراء وتقليل الاحترام، وأوصى بالتعامل معها بالحكمة داخل مكونات المجتمع الأسرية من الأب أو الجد أو الزوج وحتى من الأبناء والأخوة، وأن أي عنف يطالها –تحت أي مسوغ كان – يعد نوعا من أنواع الاضطهاد الذي تكثرت صوره وتعددت عنواناته وتوسعت مدياته في هذه العصور –عصور الانفتاح التكنلوجي والسوشيال ميديا– ممَّا يجعلنا ندق ناقوس الخطر بسبب ما نراه من ظواهر طفت للسطح، وأصبحت بمرأى ومشهد الجميع اليوم حيث صور العنف والقهر والحرمان، وسلب الحريات، وانتهاك المحرمات، وسيادة العنف وامتهان المرأة، تلك الصور التي تحمل في طيَّاتها كلَّ صنوف الشر والعذاب، ممَّا يؤذن بالانهيار السريع والمدوي لنظام الأسرة الذي يمثل ركيزة المجتمع السليم الرئيسة وعنوانه الكبير، وبحسب الباحثين فإن أولى الخطوات في سلم الانهيار الأسري يتمثل في اضطهاد المرأة واكراهها على التزوج من شريك حياتها من دون رغبتها ولا ارادتها ... ، ومن هنا عالجنا في هذا البحث الاحكام الفقهية والقانونية لمثل هذا الاجبار وبينا المآخذ منه وذكرنا الأبعاد السلبية والاثار الكارثية من إمرار هذا الزواج الإجباري الغاصب لحقوق

المرأة وتوصلنا إلى حرمة ذلك شرعا وقانونا وبينا أنه طريق يؤدي إلى انهيار الاسرة وتفكك المجتمع وإثارة العداوات والبغضاء.

المصادر

1. الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ/ 2004م.
2. أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن.
3. أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 1424 هـ - 2003 م.
4. أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ)المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م.
5. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)،عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية - بيروت)، 1356 هـ - 1937 م.
6. الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421 هـ- 2000م.
7. الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، - 1415 هـ.
8. الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، 1410هـ/1990م.
9. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ): دار الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2004 م.

10. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ - 1986م.
11. تاج العروس من جواهر القاموس،محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
12. تفسير القرآن العظيم، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي المحقق : مصطفى السيد محمد + محمد السيد رشاد + محمد فضل العجماوي + علي أحمد عبد الباقي، دار النشر : مؤسسة قرطبة + مكتبة أولاد الشيخ.
13. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387 هـ.
14. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت279هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، بلا- ت).
15. دراسة Anju Malhotra في 2015"أسباب وعواقب وحلول زواج الأطفال القسري في دول العالم النامي" منشور في icrw.org تمت مراجعته بتاريخ 2020/3/20.
16. دليل القانون والنظام القضائي للملكة المتحدة "تعريف الزواج القسري" منشور في gov.uk تمت مراجعته بتاريخ 2020/3/19.
17. سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ)،دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
18. شرح مختصر الخليل للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
19. العنف ضد المرأة، من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، https://ar.wikipedia.org/wiki/
20. قطر المحيط لبطرس البستاني، مكتبة لبنان، بيروت، بدون سنة طبع.
21. مقال "ما هو الزواج القسري؟" منشور في bbc.co.uk تمت مراجعته بتاريخ 2020/3/20.

22. مقـــال LONG ARIAH "أســـباب الـــزواج القســـري" منشـــور فـــي endslaverynow.org تمت مراجعته بتاريخ 2020/3/20.
23. مقـال بعنـوان (حكـم اجبـار المـرأة علـى الـزواج)، بقلـم د. عامرالبوسـلامه، موقـع الالوكـة على الانترنيت/ /https://www.alukah.net/social/66997/0
24. مـنح الجليـل شـرح مختصـر خليـل لمحمـد بـن أحمـد بـن محمـد علـيش، أبـي عبـد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة،1409هـ/1989م.
25. موقـف الشـريعة الاسـلامية والقـانون مـن قـانون مناهضـة العنـف الأسـري الصـادر فـي إقلـيم كوردسـتان العـراق، رسـالة مقدمـة إلـى مجلـس كليـة العلـوم الاسـلامية/ الجامعـة العراقيـة لنيـل درجـة الماجسـتير، أوات صـالح عبـد الله التـوت آغـاجي، باشـراف: أ. د أحمد عباس العيساوي، أ.م.د عيسى خليل خير الله، 2012م.
26. نصـب الرايـة لأحاديـث الهدايـة مـع حاشـيته بغيـة الألمعـي فـي تخـريج الزيلعـي، لجمـال الـدين أبـي محمـد عبـد الله بـن يوسـف بـن محمـد الزيلعـي (المتـوفى: 762هـ) صـححه ووضـع الحاشـية: عبـد العزيـز الديوبنـدي الفنجـاني، إلـى كتـاب الحـج، ثـم أكملهـا محمـد يوسـف الكـاملفوري، المحقـق: محمـد عوامـة، مؤسسـة الريـان للطباعـة والنشـر – بيـروت –لبنـان، دار القبلـة للثقافـة الإسـلامية– جـدة – السـعودية، ط1، 1418هـ– 1997م.
27. وثيقـة " الإعـلان العـالمي لحقـوق الأنسـان" منشـورة فـي un.org تمـت مراجعتـه بتـاريخ 2020/3/19.